

جلسات رمضانية 1141هـ للشيخ ابن عثيمين 81

محمد بن صالح العثيمين

والمسألة كما يعلم طلبة العلم مسألة خلافية بين العلماء من زمان من قديم الزمان ولكن الواجب على طالب العلم ان ينظر في الأدلة
وان يأخذ بما ترجح عنده والواجب على العامة - 00:00:00

ان يتبعوا من يرونه اقرب الحق بعلمه وامانتهم ومن اعجب ما رأيت ان بعضهم لامز حديث عمرو بن شعيب الذي اشرت اليه بأنه من
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:00:22

وهي رواية من صحيفة يعني مكتوب كتاب مكتوب وهذا من غرائب اللمس الرواية من المكتوب اذا كان المكتوب محفوظا
من التلاعيب ما تداولته الايدي اقرب الى الظبط من الرواية - 00:00:44

بالصدور ولا شك في هذا دل على ذلك الكتاب والسنة والواقع يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى تكتبوه وقال في
البيع واشهد اذا تباعتم لان البيع - 00:01:08

متداول لكن الدين الى مدة لا بد مع الاشهاد يعني عند اذا اردنا الكمال فلا بد مع الاشهاد من الكتابة اذا الكتابة وسيلة ظبط ولا ليست
وسيلة ظبط وسيلة وسيلة ظبط بنص القرآن - 00:01:30

في السنة لما خطب النبي عليه الصلاة والسلام في مكة بعد الفتح قام رجل يقال له ابو شاة قال اكتبوا لي اعجبه كلام الرسول عليه
الصلاه والسلام قالوا اكتبوا لي - 00:01:51

فقالوا اكتبوا لابي شهد اذا الكتابة وثيقة ولا لا؟ وثيقة او ثق من السمع طيب العمل من عهد الصحابة الى يومنا هذا ان الكتابة وسيلة
ظبط قال ابو هريرة رضي الله عنه - 00:02:04

ما علمت احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص اللي هو جد عمرو بن
شعيب فانه كان يكتب ولا اكتب - 00:02:24

يكتب ولا اكتب اذا الكتابة هل يلزم الانسان الذي يأخذ روایته من كتابه ولا يقال اتفن لا شك انها بلا شك لكن بشرط ان يكون الكتاب
محفوظا وهذا الكتاب عند ال عمرو - 00:02:39

محفوظ تداوله اخرهم عن اولهم ما تلاعبت بالايدي حتى نقول لعله حرف زيد فيه او او نقص هذى واحدة ثانيا قالوا انه امر بن
شعيب عن ابيه عن جده مختلف فيه - 00:02:57

في الاحتجاج به فنقول نعم مختلف فيه ولكن المحققين من علماء الحديث كاحمد بن حنبل واحد النعيم والنwoy وغيرهم من
الحافظ كلهم استدلوا بها في روایته وما اكثرا ما نجد في كتب الفقه - 00:03:13

حديث عمرو بن شارب عن ابيه عن جده فليس فيها مطعم حتى اني رأيت بعض المؤخرين واظنه احمد شاكر قال ان روایة عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده كرواية - 00:03:35

مالك عن نافع عن ابن عمر يعني انها سلسلة ذهب ونحن وان لم نبالغ الى هذه المبالغة لكن نقول اذا صح السند الى عمرو بن شعيب
فانه صحيح فانه صحيح هذا الذي عليه المحققون من اهل العلم - 00:03:55

ومن اراد زيادة القول في هذا فليرجع الى ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد في في بحثه عن الحضانة في بحثه عن الحضانة فانه ذكر
كلام الحفاظ في عمرو بن شعيب عن ابيه - 00:04:17

عن جده لمز بعضهم الحديث فقال ان الحديث يدل على وجوب زكاة الذهب قليلا كان او كثيرا نعم هن ان شئتم قلنا

بموجبه وان الزكاة تجب - 00:04:35

في الذهب قليلاً كان او كثيراً لكن لو قلنا بهذا انكرتم علينا ايضاً فصرتم اشد انكاراً عليهم مما لو قلنا انه لابد من بلوغ النصارى وجه آخر نقول في الحديث في بعض طرقه - 00:05:03

مسكتان غليظتان من ذهب والغليظتان يمكن ان تبلغا النصاب ثم لو فرضنا انه مشتبه فعندنا نصوص محكمة في ان الزكاة لا تجب في المال الا اذا بلغ النصاب ثم نقول كما قال سفيان - 00:05:24

تضمه الى ما عندها يعني معناه انه يكمل النصاب من ذهب اخر من ذهب سيكون محمولاً على ان النصاب كامل بايshelf؟ بذهب اخر بغيره طيب اه طعنوا في الحديث ايضاً - 00:05:49

قالوا كيف الرسول عليه الصلاة والسلام خاطب الام والصوران على البنت الجواب سهل لماذا لأن الامة هي هي وليتها هي وهذه بنت صغيرة ما تخاطب بمثل التكاليف ايضاً طعنوا فيه - 00:06:10

قالوا كيف الرسول يتوعدهما بالنار ايسرك ان ان يثورك الله بهما سوارين من نار فنقول نعم وهي لم تعلم فنقول من قال انها لم تعلم لأن لأن نصوص الكتاب لأن نصوص السنة في زكاة الذهب - 00:06:40

لابد ان تكون مشهورة عند الناس ثمان الرسول كلماه بلا شك على تقدير ان لم تؤدي الزكاة ايسرك ان يثورك الله بهما سوارين من نار؟ يعني اذا لم تؤدي الزكاة وهذا صحيح - 00:07:04

لان الله يقول والذين يأكلون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحوي عليها في نار جهنم وحينئذ تبين ان الحديث لا مطعن فيه لا في سنته - 00:07:23

ولا في متنه واني اقول لكم ان الواجب علينا جميعاً ان نبني الاحكام على الاادلة لا الاادلة على الاحكام نعم على اعتقادنا يعني ان نبني معتقدنا على الاادلة. ننظر اولاً في الاادلة على وجهه - 00:07:38

خالت نفوسنا من اي شيء ثم نقول بما دلت عليه قبل ان نعتقد الشيء ثم نستدل عليه لأن اللي يعتقد ثم يستدل ربما يحمله اعتقاده على لي اعناق الاادلة لتوافق - 00:07:58

ما كان يعتقد الانسان يجب ان يتجرد اذا نظر في الاادلة من كل شيء حتى يبني ما ما يراه وما يعتقد على الاادلة نعم اه الذهب والفضة وش اللي ذكرناه - 00:08:21

الدين الديون التي على الناس ان كانت من غير الذهب والفضة فلا زكاة فيها ان كانت من غير الذهب والفضة فلا زكاة فيها اطلاقاً مثاله لو ان شخصاً ذبح لك بغيرها - 00:08:43

واكلها او سرقها وباعها وجبت في ذمته لك بغيرها. لكن هذا البعير اللي في ذمته ما فيها زكاة انسان في ذمته لك منه صاع بر بذمته ليس فيه زكاة اذا كان الدين من الذهب والفضة - 00:09:04

ففيه الزكاة وفيه الزكاة لكن بشرط ان يكون على ملي يعني غني باذل المليء من جمع وصفين الملي من جمع وصفين هما الغنى يعني القدرة على الوفاء والبذل يعني انه ليس بمواطن - 00:09:26

فان كان فقيراً الدين على فقير فلا زكاة عليه لو بقي عشرين سنة فاذا قدرنا ان شخصاً فقيراً في ذمته لك الف ريال تقي عشر سنوات فليس به زكاة لماذا - 00:09:54

لأنك غير قادر على هذا المال غير قادر على هذا المحن لكن لو قال قائل انك قادر على المال تقدر تشكوه ويلزم بالدفع الجواب هذا حرام حرام ان تطلب او تطالب الفقير - 00:10:12

بغضاء الدين اذا علمت انه فقير يحرم عليك ان تقول يا فلان اعطي ويزحرم عليك ان ترفعه للمحكمة لأن الله يقول وان كان ذو عسرة فننظر الى ميسرة طيب الشرط الثاني - 00:10:37

ليكون ماشي باذلا يعني غير مماطل فان كان مماطلاً نظرت ان كان تمكن مطالبته فالزكاة واجبة عليك لأن التفريط منه ولا منك كانت يمكن مطالبته فالزكاة واجبة عليك لأن التفريط منه اذا شئت - 00:10:54

شكوته واعطاك اذا كان لا تتمكن مطالبته اما لكونه قريبا لك لا يمكن ان تطالبه او لكونه زعيما كوزير وامير وما اشبه ذلك او لكونك في بلد لا يأخذون الحق - 00:11:21

لو طالبت ما ما التفتوا اليك فان هذا حكم حكم وهو الغني البازل ولا زكاة عليه ان كان على فقير او على مماطل لا تتمكن مطالبته ولكن الذي على فقير او مماطل لا تتمكن مطالبته - 00:11:46

اذا قدرت عليه واستوفى يتتحقق فقد اختلف العلماء هل تبتدئ حوالا جديدا كانك ملكته الان او تزكيه سنة كالثمر الحاصل فان الشمار من يوم تأخذها فتزكيه ثمار يعني ثمار النخل الزرع - 00:12:09

من يوم تأخذه تزكيه والاحوط ان تزكيه لكن سنة واحدة فقط دون السنوات الماضية سنة واحدة فقط ثم عاد تستمر بتزكيته كلما حال عليه الحول طيب اذا كان لك مال ضائع - 00:12:30

او منسي افرض انك وضعت عشرة الاف ريال في مكان ونسيت وبعد عشر سنوات هدمت البيت بيتك الذي انت واسع فيه الدraham هذه ووجتها فيها زكاة لما مضى لا ما فيها زكاة - 00:12:52

لانك غير قادر عليها كذلك لو ضاع لك شيء وبغيت السيد علي دوره وبقي سنوات ما ما وجد ثم جاك الانسان فيه بعد خمس سنوات مثلا جلس فيه زكاتك لانه - 00:13:17

نسبي لا يمكن لا يمكن ان تنتفع به فلا زكاة فيه. فالمال المنسي والمال الضائع والمال المغصوب اذا كان غاصبه لا تتمكن مطالبته. كل هذا ليس فيه زكاة لان المال الذي يذكره الذي يقدر الانسان عليه - 00:13:37

وينتفع به اما الماشية وهي الابل بينة الانعام الابل والبقر والغنم فنقول كل حيوان لا يعد للتجارة فليس فيه زكاة الا الابل والبقر والغنم كل حيوان لا يعد للتجارة فليس فيه زكاة - 00:13:58

الا الابل والبقر والغنم. طيب لو كان عند الانسان ارانب كثيرة عنده مثلا مئة او خمس مئة ارنب تتواحد وهي ليست للتجارة لكنه كلما ولدته زادت عنده باع منها - 00:14:22

فهذه ليس فيها زكاة طيب لو كان عنده دجاج كثير ينتج نعم ليس فيه زكاة حمام ليس به زكاة الابل والبقر والغنم يشترط فيها ان تكون سائمة ان تكون سائمة يعني ترعى - 00:14:43

ترعى خارج المحلي ليس من الزرع الذي زرعه هو ولكن ترعى مما انبت الله عز وجل السنة كلها او اكثر السنة فان كان عند ماشية لكنه يعلوها اكثر السنة فليس فيها - 00:15:07

زكاة حتى لو بلغت اربعين او خمسين لو كان عند الانسان مئة بغير مئة بغير لكنه يعلوها كل السنة او اكثر السنة فليس فيها زكاة لانه يشترط لوجوب الزكاة ان - 00:15:32

تكون سائمة الحول او اكثر الحول اما الخارج من الارض فليس كل خارج من الارض هي الزكاة ايضا الزكاة قيل انها محصورة بعدد وقيل انها محصورة بوصف وهو ان يكون - 00:15:47

الخارج من الارض مكيلا مدخرا مكيلا مدخرا اما ما لا يدخل فليس فيه زكاة واما ما ليس بمكيل فليس فيه زكاتك فننظر الان الفواكه فيها زكاة الفواكه ما فيها زكاة - 00:16:09

لانها لا تدخل فاذا قال قائل تدخل الان في ثلاجات تبقى الفواكه ستة اشهر سنة نعم قلنا لكنها هي في نفسها من حيث هي لا تدخل فجميع الفواكه من البرتقال - 00:16:32

والرمان والتفاح وغيره ليس فيها زكاة طيب ثمار النخل فيه الزكاة لانه مكيل مدهر الحبوب الحنطة الرز الشعير فيه الزكاة لانه مكين مدخل ولا بد فيها من بلوغ النصاب كل الاموال الزكوية لا بد فيها من بلوغ النصاب - 00:16:51

نصاب الخارج من الارض ثلاثة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثتين واحد وثلاثين باصواتنا وواحد صاع نبوي زيادة فهي قليلة والحمد لله يعني انه لا يجب على الانسان الا ما بلغ النصاب - 00:17:25

وكذلك في المواشي وانصبتها معروفة متنقلة وننتهي الى هذا القدر من هذه الكلمات الييسيرة التي نسأل الله ان ينفع بها لنتفرغ

